

## 390 هل يحوز إعطاء الصدقة زكاة الأموال للفقراء ونطلب منهم ألا يستخدموها في شراء الدخان ويشتروا...

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل يوجد لدينا بعض الناس من المسلمين يحتاجون الى المال لكونهم فقراء ولكنهم يشربون الدخان ونقوم بالصدقة عليهم ببعض النقود المالية وايضاً زكاة الأموال وعندما نسلم لهم هذا المبلغ نطلب منهم عدم استخدام هذا المال في شراء الدخان وشربه وإن يستخدمون هذا المال في شراء المواد الغذائية وغيرها - 00:00:00

من المواد المباحة شرعاً. فما حكم طلبنا منهم عدم استخدام هذا المال؟ وهل يجوز كذلك أن نشتري من مال الزكاة أهلاً مواداً غذائية نعطيها أولئك المحتاجون. افتونا وفقكم الله هذا من باب النصيحة - 00:00:21

وصية من لا يشتروها دخان من باب النصيحة قلنا إذا أعطيتهم بريت الذمة ولا هم يدخنون هم فقراء برئة ذمتك ولو صرفوها بالدعاء ليس عليهم هم لكن إذا نصحتهم هم هذا من باب النصيحة والتعاون على البر والتقوى - 00:00:38

بل فالعصي يعطى لكن الفقير يعطى من الزكوة ما دام مسلماً وهذا الكافر المؤلف يعطى كرؤساء العشائر ونحوه يعطوا من الزكوة تأليفاً لهم. كما قال الله جل وعلا إنما الصدقات فقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:00:55  
مؤلفة قلوبهم ويعطى من صدقة التطوع كافر إذا كان ليس حرباً لنا ما بيننا وبين حرب يعطى من الصدقة تطوع تأليف لعل الله يهديه.  
قال الله جل وعلا لا ينهاكم الله - 00:01:15

ان الذي لم يقاتلوا الدين ولم يخرجوك من ديارهم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم هم كفار وال الصحيح ان ام اسماء بنت ابي بكر صديق رضي الله عنها جاءت في الهدنة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة وهي كافرة - 00:01:32  
جاءت المدينة تطلب بنتها الرفد تطلب من اسماء ام ابن زبیر اخت عائشة تطلب منها الرفق فسألت اسماء النبي ان امي جاءت الان قدمت تطلب الرشد وهي كافرة فاصلتها قال النبي صلى لها - 00:01:50

كافر الذي ليس بمحارب قد يكون من اسباب اسلامه لا بأس يعطى الناس لعله مسلم ويعطى المؤلف الذي له شأن ويعطى من زكوة لعله يهتدى كرؤساء العشائر ورؤساء القبائل الكفارة او ضعفاء الایمان يعطونه لعل الله يهديهم يستقيموا - 00:02:08  
ولا بأس بصرف الزكوة من العروض اذا كانوا اثاماً او نساء قد لا يحسن التصرف تشتري لهم كسوة او طعام من الزكوة لا بأس هذا الصحيح نعم - 00:02:30